

قرار رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/ ٥ /٢٣

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق  
الرعاية الاجتماعية للعاملين بمديرية الشئون الصحية بالمنيا

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٢) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بمديرية الشئون الصحية بالمنيا برقم (٥٩٥). وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٧/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٦/٥/١٩.

ق ر ر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د ، ٤/هـ) من الباب ٤٦٠٧٦

ع/ شرف

الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) وعنوان المادة (٩) والمادتين (١٠ ، ١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

و- أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

أ- بالنسبة للأعضاء الموجودين بالصندوق في ٢٠٠٧/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقا لجدول الأجر للعاملين بالجهة في ٢٠٠٧/١٢/٣١ ولا يعد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

ب- بالنسبة للأعضاء المعينين بعد ٢٠٠٧/١٢/٣١ :

هو أجر التعيين بعد حذف العلاوات الخاصة بالسنوات ٢٠٠٣ المقررة للضم في ٢٠٠٨/٧/١ والعلاوات التالية.

(٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقا لجدول الأجر للعاملين بالجهة في ٢٠١٤/١٢/٣١ ولا يعد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)


مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٤١ عاما ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزا هذا الحد بشرط سدادهم

لرسم انضمام يحدد وفقا لسن العضو المستجد عند الانضمام وطبقا للجدول التالي :

| رسم الانضمام لكل جنيه واحد من اجر الاشتراك (بالجنيه) | السن عند الانضمام (بالسنوات) |
|--|------------------------------|
| ٠,١٤   | ٤٢                           |
| ١,٦٦   | ٤٣                           |
| ٣,٢٤   | ٤٤                           |



٤٦٠٧٦

٤٦٠٧٦

|    |       |
|----|-------|
| ٤٥ | ٤,٩١  |
| ٤٦ | ٦,٦٥  |
| ٤٧ | ٨,٤٨  |
| ٤٨ | ١٠,٤١ |
| ٤٩ | ١٢,٤٣ |
| ٥٠ | ١٤,٥٦ |
| ٥١ | ١٦,٨٢ |
| ٥٢ | ١٩,٢٠ |
| ٥٣ | ٢١,٧٢ |
| ٥٤ | ٢٤,٣٩ |
| ٥٥ | ٢٧,٢٥ |
| ٥٦ | ٣٠,٢٩ |
| ٥٧ | ٣٣,٥٦ |
| ٥٨ | ٣٧,٠٧ |
| ٥٩ | ٤٠,٨٧ |
| ٦٠ | ٤٥,٠٠ |

- تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.


- تحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز تقسيط رسم الانضمام وذلك وفقاً للضوابط التالية :

- ١- يلتزم العضو بسداد ٢٥% من قيمة رسم العضوية مرة أخرى.
- ٢- يتم تقسيط باقى رسم العضوية على مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.
- ٣- يتم إضافة عائد ٧% من قيمة المبلغ المقسط عن كل سنة من سنوات السداد.
- ٤- يتم تحديد قيمة القسط بخارج قيمة المبلغ المقسط والعائد المضاف على مدة السداد بالشهور.
- ٥- يلتزم العضو بسداد قيمة القسط بالخصم من الأجر.
- ٦- فى حالة استحقاق أى مزايا قبل سداد كافة الأقساط يتم خصم باقى الأقساط من أى مزايا مستحقة.

مادة (٥) : تحدد الاشتراكات وفقاً لما يلى :

٤- رسم عضوية للأعضاء الجدد بواقع خمسة وعشرون جنيهاً.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة العضو أو الإحالة إلى المعاش المبكر :

مادة (١٠) :

فى حالة انتهاء العضوية بسبب الاستقالة أو الفصل من الصندوق.

أ- إذا كانت مدة اشتراك العضو أقل من خمس سنوات : يرد له ٩٠% من اشتراكاته المسددة.

ب- إذا كانت مدة اشتراك العضو خمس سنوات فأكثر :

يرد له إجمالى اشتراكاته المسددة.


مادة (١٠ مكرر) :

فى حالة الخروج الجماعى أى كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية: يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار/ رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

شرف